الأمم المتحدة

A/78/627

الجمعية العامة

Distr.: General
1 December 2023
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة والسبعون

البند 13 من جدول الأعمال

التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

تنفيذ القرار المتعلق بإنشاء المؤسسة المستقلة المعنية بالمفقودين في الجمهورية العربية السورية

تقرير الأمين العام

موجز

يقدَّم هذا التقرير عملا بقرار الجمعية العامة 301/77 الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ القرار في غضون 100 يوم عمل من اتخاذه.

ويوجز هذا التقرير الخطوات التي اتخذت بالفعل والخطوات المتوخى أن تؤخذ لاحقا نحو الإسراع بإنشاء المؤسسة المستقلة المعنية بالمفقودين في الجمهورية العربية السورية وتأديتها مهامَّها على نحو كامل. ويصف التقرير أيضا عملية وضع اختصاصات المؤسسة المستقلة، التي ترد في المرفق الأول لهذا التقرير وتسلط الضوء على ولايتها ونطاقها، وإطارها القانوني، وأساليب عملها، وهيكلها، وتكوينها، وتعاونها مع الجهات الفاعلة المعنية الأخرى، ضمن مسائل أخرى.

191223 111223 23-23850 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولا - معلومات أساسية

1 - في 29 حزيران/يونيه 2023، اتخذت الجمعية العامة قرارها 301/77، الذي قررت فيه، في الفقرة 2، إنشاء المؤسسة المستقلة المعنية بالمفقودين في الجمهورية العربية السورية.

2 - وفي ذلك القرار، طُلب إلى الأمين العام أن يقوم بوضع اختصاصات المؤسسة المستقلة في غضون 80 يوم عمل من اتخاذ القرار، وذلك بدعم من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبالتشاور مع سائر الجهات الفاعلة المعنية، بما يشمل مشاركة الضحايا والناجين والأسر مشاركة كاملة ومجدية. وطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ، دون إبطاء، الخطوات والتدابير والترتيبات اللازمة للإسراع بإنشاء المؤسسة المستقلة وتأديتها مهامَّها على نحو كامل، بالاستفادة من القدرات القائمة ومن أفضل الممارسات المستنيرة بمساهمات الناجين، بما يشمل استقدام أو ندب موظفين محايدين وذوي خبرة ممن لديهم المهارات والدراية الفنية المناسبة. وأخيرا، طُلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ القرار في غضون 100 يوم عمل من اتخاذه.

3 - وتكلَّف المؤسسة المستقلة بتوضيح مصير جميع المفقودين في الجمهورية العربية السورية وأماكن وجودهم وتقديم الدعم الكافي للضحايا، والناجين وأسر المفقودين، بالتعاون الوثيق والتكامل مع جميع الجهات الفاعلة المعنية.

4 - وينطوي إنشاء المؤسسة المستقلة على أمل كبير لأسر المفقودين والناجين المتضررين من مأساة المفقودين في الجمهورية العربية السورية. وهي تتسم بالأهمية الأساسية للمساهمة في حق الأسر في معرفة ما حدث لأحبائها والتخفيف من قلقها ومعاناتها، وهو ما يمثل شرطا أساسيا لدعم المجتمع السوري ككل نحو تحقيق المصالحة، والعدالة والسلام الدائم. ولذلك ينبغي النظر إلى المؤسسة المستقلة باعتبارها جزءا من مجموعة من عمليات البحث عن الحقيقة، على النحو الذي أُبرز في المذكرة الإرشادية الجديدة للأمين العام بشأن العدالة الانتقالية[1].

5 - وعلى الرغم من إنشاء المؤسسة المستقلة، لا تزال المسؤولية الرئيسية بموجب القانون الدولي عن احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها، بما في ذلك حق الضحايا في معرفة الحقيقة، تقع على عاتق حكومة الجمهورية العربية السورية. وينبغي أيضا للجماعات المسلحة غير التابعة للدولة التي تمارس وظائف شبيهة بوظائف الحكومة وتسيطر سيطرة فعلية على إقليم ما أن تراعي المعايير الدولية لحقوق الإنسان، لأنها في وضع يمكّنها من التأثير على حقوق الإنسان للأفراد الخاضعين لسيطرتها. وعلاوة على ذلك، بموجب القانون الدولي الإنساني، يجب على أطراف النزاع الامتثال لالتزاماتها فيما يتعلق بالبحث عن المفقودين وحق الأسر في معرفة مصير أقاربها وأماكن وجودهم. وأخيرا، قد تقع على دول أخرى أيضا التزامات تجاه المفقودين.

6 - وعلى نحو ما أشير إليه في القرار 301/77، أدت الدعوة التي اضطلع بها الضحايا، والناجون والأسر، بما في ذلك من خلال الجمعيات السورية للأسر ومنظمات المجتمع المدني السورية، دورا هاما في إنشاء المؤسسة المستقلة. ويفسر هذا الزخم تركيز القرار على ضمان أن يشاركوا ويُستشاروا في وضع اختصاصات المؤسسة المستقلة وفي عملها.

(1) متاحة على www.ohchr.org/en/documents/tools-and-resources/guidance-note-secretary-general-transitional-justice-strategic-tool.

7 - ومن الأهمية بمكان أيضا تأكيد أهمية العمل الذي تقوم به بالفعل جهات فاعلة قائمة، سواء أكانت دولية أم وطنية، بشأن المفقودين في الجمهورية العربية السورية، لتوجيه وتشكيل تصميم المؤسسة المستقلة وعملياتها.

8 - واستجابة للطلبات الواردة في القرار 301/77، يقدم هذا التقرير معلومات عن عملية وضع الاختصاصات وكذلك عن الخطوات الأخرى المتخذة حتى الآن فيما يتعلق بإنشاء المؤسسة المستقلة. وهو يقدم أيضا لمحة عامة إلى التدابير المتوقع اعتمادها بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2024، ويتناول مسائل الإبلاغ والتمويل.

ثانيا - وضع الاختصاصات

9 - ترد الاختصاصات الكاملة للمؤسسة المستقلة في المرفق الأول لهذا التقرير.

الغرض من الاختصاصات ونطاقها

10 - تسترشد الاختصاصات بالقرار 301/77 وتوفر التوجيه للمؤسسة المستقلة في الاضطلاع بولايتها. غير أنه يُسلَّم بضرورة اعتماد وثائق إطارية واستراتيجية وسياساتية أخرى من جانب المؤسسة المستقلة نفسها.

المبادئ التوجيهية والمنهجية

11 - عملا بالقرار 301/77، تطبق المؤسسة المستقلة نهجا يركز على الضحايا والناجين، وتكون شاملة للأسر، وتسترشد بالمبادئ والسمات الأساسية المتعلقة بالشمول الجنساني، وعدم التمييز، و "عدم الإضرار"، والاستقلال، والحياد، والشفافية، وسرية المصادر والمعلومات. وهي تطبق أيضا المعايير التشغيلية المتعلقة بالتكامل وعدم الازدواجية، وافتراض البقاء على قيد الحياة، والاستدامة وإمكانية الوصول وتعدد التخصصات. وترد هذه المبادئ والمعايير في الاختصاصات بالإضافة إلى تفاصيل آثارها. وهي أدمجت أيضا في تصميم المنهجية المتعلقة بإجراء المشاورات من أجل وضع الاختصاصات، وكذلك في الخطوات المتخذة حتى الآن لإنشاء المؤسسة المستقلة، ولا سيما الأنشطة التي اضطلع بها فريق أولي لبدء العمل وفرته مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

12 - وأجرت مفوضية حقوق الإنسان عملية تشاور واسعة النطاق استهدفت التماس آراء وتوصيات الجهات الفاعلة المعنية للاسترشاد بها في تحديد نطاق الاختصاصات ومضمونها. وعلى وجه الخصوص، أجريت العملية بهدف ضمان المشاركة الكاملة والمجدية للضحايا والناجين والأسر، قدر الإمكان، واتباع نهج مراع للاعتبارات الجنسانية واحترام مبدأ "عدم الإضرار"، بما في ذلك تقديم الدعم النفسي الاجتماعي أثناء الاجتماعات، واتباع نهج محايد وغير تمييزي للنظر في التجارب والتعليقات ذات الصلة بجميع المفقودين من جميع الأطراف. وشمل ذلك ضمان أن تجرى المشاورات مع فئات مختلفة من الجهات الفاعلة: الضحايا، والناجون والأسر، وجمعياتهم؛ ومنظمات المجتمع المدني الأخرى، بما في ذلك منظمات حقوق المرأة؛ والجهات الفاعلة والخبراء الدوليون والمحليون المعنيون؛ والدول الأعضاء. وفي المجموع، اجتمعت مفوضية حقوق الإنسان مع أكثر من 200 جهة فاعلة معنية، على مستوى متعدد الأطراف أو ثنائي.

13 - وكخطوة أولية، أطلعت الجهات الفاعلة المعنية على وثيقة تقدم لمحة عامة إلى عملية التشاور، بما في ذلك العملية المتعلقة بتقديم التقارير الخطية (انظر المرفق الثاني). وفي 24 آب/أغسطس 2023،

أرسلت مفوضية حقوق الإنسان مذكرة شفوية (انظر المرفق الثالث) إلى جميع الدول الأعضاء، بما فيها الجمهورية العربية السورية، تلتمس فيها آراءها بشأن المؤسسة المستقلة.

14 - وتألفت المشاورات من اجتماعات جماعية وثنائية بالحضور الشخصي وبالشكل الافتراضي، بما في ذلك مع الدول الأعضاء بناء على طلبها.

15 - وعقدت مفوضية حقوق الإنسان أكثر من 20 اجتماعا ثنائيا مع جمعيات الأسر، ومنظمات المجتمع المدني وخبراء آخرين، بمن فيهم خبراء من ذوي الخبرة في سياقات أخرى، مثل الأرجنتين وقبرص وكولومبيا، بغرض تحديد الدروس المستفادة وأفضل الممارسات. واجتمعت أيضا مع مجموعات من أسر المفقودين، كانت في معظمها من الأقارب الإناث، من مناطق مختلفة داخل الجمهورية العربية السورية وخارجها، وبلغ تعدادها أكثر من 100 فرد من أفراد الأسر. وتضمنت هذه العملية اجتماعا جماعيا بالحضور الشخصي لمدة يومين مع أكثر من 20 جمعية للأسر ومنظمات أخرى من المجتمع المدني، بالإضافة إلى اجتماع افتراضي مع منظمات حقوق المرأة.

16 - ونظمت مفوضية حقوق الإنسان أيضا أكثر من 20 اجتماعا مع المنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة الدولية، بما في ذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر، واللجنة الدولية لشؤون المفقودين، ولجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، والآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011، ومكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى سورية، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، وعدد من المقررين الخاصين للأمم المتحدة. وتضمنت هذه الاجتماعات اجتماعا بالحضور الشخصي لمدة يومين مع أصحاب المصلحة الدوليين الرئيسيين.

17 - وإضافة إلى ذلك، تلقت مفوضية حقوق الإنسان 39 تقريرا خطيا تتضمن آراء وتوصيات بشأن المؤسسة المستقلة من الدول الأعضاء، وجمعيات الأسر، ومنظمات المجتمع المدني الأخرى والمنظمات غير الحكومية الدولية.

ثالثا - الخطوات والتدابير المتعلقة بإنشاء المؤسسة المستقلة

18 - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في قرارها 301/77 أن يتخذ الخطوات والتدابير والترتيبات اللازمة للإسراع بإنشاء المؤسسة المستقلة وتأديتها مهامَّها على نحو كامل، بالاستفادة من القدرات القائمة. وإلى جانب وضع الاختصاصات، اتخذت مفوضية حقوق الإنسان خطوات إضافية نحو جعل المؤسسة المستقلة جاهزة للعمل.

إنشاء فريق بدء العمل

19 - أنشأت مفوضية حقوق الإنسان فريقا لبدء العمل للاضطلاع بالمهام الأولية الرامية إلى إنشاء المؤسسة المستقلة، بالاستفادة من القدرات القائمة ومن أفضل الممارسات المستنيرة بمساهمات الناجين، بما في ذلك ندب واستقدام موظفين يتمتعون بالمهارات والخبرات المناسبة، في مجالات مثل مشاركة الضحايا، والناجين والأسر، ومنظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية؛ والأشخاصِ

المفقودين؛ وحقوق الضحايا، والنُهج المراعية للاعتبارات الجنسانية وتعميم مراعاة المنظور الجنساني؛ وإدارة المعلومات؛ والإدارة.

20 - وتغطي الخطوات التالية الفورية لجعل المؤسسة المستقلة جاهزة للعمل العمل المتوقع أن يقوم به فريق البدء حتى 31 آذار/مارس 2024، وكذلك المراحل الأولية لأنشطة المؤسسة المستقلة بعد إنشائها، المقترح أن تستمر من 1 نيسان/أبريل إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2024.

المهام المتوقعة لفريق بدء العمل

21 - بعد وضع الاختصاصات ونشرها، ستدعم مفوضية حقوق الإنسان وضع الخطوات والتدابير والترتيبات اللازمة للإسراع بإنشاء المؤسسة المستقلة وتأديتها مهامَّها على نحو كامل. ولهذا الغرض، ستستفيد من مشاوراتها مع الجهات الفاعلة المعنية، بما في ذلك الضحايا، والناجون والأسر، وجمعياتهم، ومنظمات المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات النسائية، والشركاء الدوليون ذوو الخبرة المتخصصة المناسبة، وكيانات الأمم المتحدة وهيئاتها، والدول الأعضاء.

22 - وستشمل الأنشطة الرئيسية لفريق بدء العمل حتى 31 آذار/مارس 2024، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

(أ) تقديم إحاطات بشأن الاختصاصات إلى الجهات الفاعلة المعنية، ولا سيما جمعيات الأسر ومنظمات المجتمع المدني؛

(ب) إجراء مشاورات مع الجهات الفاعلة المعنية بشأن تنفيذ الاختصاصات، ولا سيما في مجالات مثل إدارة المعلومات والبيانات، وجمعها وتقاسمها، والتوعية وجعل العنصر الهيكلي للمؤسسة المستقلة جاهزا للعمل من أجل المشاركة المجدية والكاملة للضحايا، والناجين والأسر، والتواصل المنتظم مع المنظمات النسائية وغيرها من منظمات المجتمع المدني؛

(ج) تحديد عناصر اتفاقات التعاون المحتملة مع الجهات الفاعلة المعنية، فيما يتعلق بكل من أعمال البحث أو الدعم؛

(د) العمل الأولي لتحديد احتياجات الأسر، وكذلك الجهات الفاعلة القائمة التي لديها معلومات هامة بشأن المفقودين في الجمهورية العربية السورية أو التي تنفذ أنشطة ذات صلة بولاية المؤسسة المستقلة؛

(هـ) إجراء تحليل مقارن لأنظمة الإحالة القائمة في مجالات أخرى للاسترشاد به في عمل النظام الخاص بالمؤسسة المستقلة؛

(و) الأعمال التحضيرية الإدارية والأمنية مع البلد المضيف الذي سيحدد في الوقت المناسب كمقر للمؤسسة المستقلة، بما في ذلك تحديد أماكن عمل مناسبة؛

(ز) وضع جدول أولي لملاك الموظفين وتوصيفات الوظائف والإشراف على الأعمال التحضيرية بشأن المسائل المتعلقة باستقدام الفريق الأساسي للمؤسسة المستقلة؛

(ح) تحديد متطلبات الميزانية المقترحة للفترة الأولى من عمليات المؤسسة المستقلة، الممتدة من 1 نيسان/أبريل إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2024؛

(ي) مشروع توصيات، لاعتمادها من قبل المؤسسة المستقلة، بشأن الإجراءات الداخلية، وأساليب العمل والمهام ذات الأولوية المحددة في اختصاصات المؤسسة المستقلة، بما في ذلك وسائل توضيح مصير المفقودين وأماكن وجودهم، وتوفير الدعم الكافي للضحايا، والناجين والأسر، وإدارة المعلومات، ومشاركة الضحايا، والناجين والأسر والمجتمع المدني، والشمول الجنساني وهيكل المؤسسة المستقلة.

المهام المتوقعة في الفترة بين 1 نيسان/أبريل و 31 كانون الأول/ديسمبر 2024

23 - من المتوقع أن تبدأ المؤسسة المستقلة عملها الفني عند تعيين رئيسها ونائب رئيسها. وستشمل مهامها ما يلي:

(أ) ضمان إجراء تقييم شامل للمخاطر الأمنية ووضع تدابير مناسبة لإدارة المخاطر الأمنية؛

(ب) النظر في الإجراءات وأساليب العمل الداخلية واعتمادها؛

(ج) النظر في اتفاقات التعاون مع الجهات الفاعلة المعنية وإبرامها؛

(د) تحديد احتياجات الأسر، وكذلك الجهات الفاعلة القائمة التي لديها معلومات هامة بشأن المفقودين في الجمهورية العربية السورية أو التي تنفذ أنشطة ذات صلة بولاية المؤسسة المستقلة؛

(هـ) تصميم نظام يضمن المشاركة المجدية والكاملة للضحايا، والناجين والأسر في عمل المؤسسة المستقلة، وكذلك التواصل المنتظم مع المنظمات النسائية ومنظمات المجتمع المدني الأخرى؛

(و) تصميم نظام مناسب لإدارة المعلومات يتماشى مع ولايتها واختصاصاتها، ولا سيما لتوحيد المعلومات والبيانات المتاحة؛

(ز) تصميم خطة بحث أولية بالتنسيق مع الجهات الفاعلة المعنية، ولا سيما الأسر؛

(ح) استقدام أعضاء أمانتها؛

(ط) وضع وتنفيذ سياسة أولية للتوعية، ووضع إجراءات عمل لتسجيل المطالبات، وتنظيم ملفات الحالات، والمعلومات والبيانات على النحو الواجب؛

(ي) مواصلة الاتصال بالجهات الفاعلة المعنية، بما في ذلك الأمم المتحدة وغيرها من الكيانات أو الهيئات، ومع الدول الأعضاء ومع الأسر ومنظمات المجتمع المدني.

24 - وخلال الفترة المتبقية من عام 2024، بالإضافة إلى مواصلة عملها الفني، يتوقع أيضا من المؤسسة المستقلة أن تضع مقترح ميزانيتها لعام 2025 وأن تسهم في التقرير الأول للأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة عن أعمال المؤسسة المستقلة.

25 - ومن المتوقع أن يكون حجم المعلومات التي ستقوم المؤسسة المستقلة بجمعها، وتوحيدها وتحليلها من أجل تنفيذ ولايتها كبيرا. وسيحدِّد عدد الحالات الواردة والمسجلة، وكذلك نوع وكمية المعلومات التي يتعين الحصول عليها وتحليلها، الاحتياجات العامة من الموظفين لكي تؤدي المؤسسة المستقلة مهامها على نحو كامل. وسيلزم من ثم أن تراعي احتياجات الميزانية هذا العنصر، لأن الأرقام ستكون أعلى من الأرقام المقدمة فيما يتعلق بالاحتياجات الفورية لبدء العمل.

مقر المؤسسة المستقلة

26 - في حين أن مقر المؤسسة المستقلة لا يزال قيد النظر، حددت المشاورات التي أجريت حتى الآن مع أصحاب المصلحة عدة اعتبارات ذات صلة، لا سيما أنه ينبغي أن يتيح الموقع إمكانية وصول الضحايا، والناجين والأسر، بمن فيهم ذوو الإعاقة، بسهولة وأن يتيح إمكانية ضمان أمنهم وسلامتهم. وينبغي أيضا أن تكون الحماية العملية والتشغيلية للمعلومات والبيانات الحساسة عنصرا حاسما.

27 - ويتمثل اعتبار رئيسي آخر لاختيار مقر المؤسسة المستقلة وهيكلها ذي الصلة، بما في ذلك إمكانية إنشاء مكاتب ميدانية فرعية، في الحاجة إلى ضمان أن تتسم المؤسسة المستقلة بإمكانية أن تتطور إلى آلية مختلطة وإلى آلية وطنية في نهاية المطاف، إذا سمحت الظروف بذلك.

رابعا - الإبلاغ

28 - يقدم الأمين العام، بالتشاور مع رئيس المؤسسة المستقلة، تقريرا سنويا عن أنشطة المؤسسة المستقلة، على النحو المطلوب في القرار 301/77.

29 - وينبغي لرئيس المؤسسة المستقلة أن يكفل أن تتضمن استراتيجيتها في مجال التوعية اتصالات منتظمة بشأن آخر المستجدات المتعلقة بأنشطة المؤسسة المستقلة، ولا سيما لصالح الأسر.

خامسا - التمويل

30 - ستمول المؤسسة المستقلة من خلال الميزانية العادية. ومن المتوقع تقديم تقرير عن التقديرات المنقحة إلى الجمعية العامة، عن طريق اللجنة الخامسة، خلال الجزء الأول من دورتها الثامنة والسبعين المستأنفة، يتضمن تفاصيل الاحتياجات التي ستطلب اعتمادات إضافية بشأنها في الميزانية العادية لعام 2024. وستدرج الموارد لعام 2025 وما بعده في الميزانية البرنامجية المقترحة ذات الصلة.

المرفق الأول

اختصاصات المؤسسة المستقلة المعنية بالمفقودين في الجمهورية العربية السورية

1 - في 29 حزيران/يونيه 2023، اتخذت الجمعية العامة القرار 301/77، الذي قررت به، في الفقرة 2، أن تنشئ، تحت رعاية الأمم المتحدة، المؤسسة المستقلة المعنية بالمفقودين في الجمهورية العربية السورية. وتُكلف المؤسسة المستقلة "بتوضيح مصير جميع المفقودين في الجمهورية العربية السورية وأماكن وجودهم، وتقديم الدعم الكافي للضحايا والناجين وأسر المفقودين، بالتعاون الوثيق والتكامل مع جميع الجهات الفاعلة المعنية".

2 - وبذلك القرار، طُلب إلى الأمين العام أن يقوم بوضع اختصاصات المؤسسة المستقلة بدعم من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبالتشاور مع جميع الجهات الفاعلة المعنية، بما يشمل مشاركة الضحايا والناجين والأسر مشاركة كاملة ومجدية.

3 - وتوفر هذه الاختصاصات إطارا وتوجيها لجعل المؤسسة المستقلة جاهزة للعمل ولعملها في المستقبل على السواء. وينبغي تفسيرها في ضوء قرار الجمعية العامة 301/77، ككل، والقرارات الأخرى ذات الصلة الصادرة عن الجمعية، ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان، مع مراعاة تقرير الأمين العام عن المفقودين في الجمهورية العربية السورية (A/76/890) وكذلك الآراء التي جمعت من خلال العملية التشاورية التي أجرتها مفوضية حقوق الإنسان وقدمتها إلى المؤسسة المستقلة. وينبغي تفسيرها أيضا في ضوء الطبيعة المستمرة لظاهرة المفقودين والأضرار المرتبطة بها. ويتعين مواصلة تفصيلها من خلال قيام المؤسسة المستقلة نفسها، بعد إجراء المشاورات المناسبة أيضا، باعتماد أساليب عملها، وكذلك الأطر، والاستراتيجيات، والسياسات والبروتوكولات وإجراءات التشغيل الموحدة المعمول بها لتنفيذ ولايتها.

ألف - الأساس القانوني والمركز القانوني

4 - أنشئت المؤسسة المستقلة بقرار من الجمعية العامة بوصفها جهازا فرعيا تابعا للجمعية. وهي بهذه الصفة تتمتع بالأهلية القانونية وما يتصل بها من صلاحيات وسلطات، بما في ذلك الأهلية القانونية لإبرام اتفاقات مع أي دولة أو كيان. وستتمتع أيضا المؤسسة المستقلة، وموظفوها، وسجلاتها ومحفوظاتها، وممتلكاتها وأصولها، بوصفها كيانا من كيانات الأمم المتحدة، بالامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات المنصوص عليها في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها وغيرها من قواعد القانون الدولي المنطبقة.

باء - الولاية العامة وتعريف المصطلحات الرئيسية

5 - تُكلف المؤسسة المستقلة بتوضيح مصير "جميع المفقودين في الجمهورية العربية السورية" وأماكن وجودهم، وبتقديم الدعم الكافي "للضحايا والناجين وأسر المفقودين". وينبغي للمؤسسة المستقلة، في سياق قيامها بتنفيذ ولايتها، أن تولي نفس القدر من الأهمية للفئات المتداخلة من الأشخاص المعنيين بهذين العنصرين من ولاية المؤسسة المستقلة والحقوق والاحتياجات ذات الصلة للأشخاص في كل مجموعة. وينبغي تفسير وظيفتي الولاية بالاقتران التام والكامل لإحداهما مع الأخرى.

6 - وفي حالة عدم وجود تعريف محدد في القانون الدولي لتعبير "المفقودين"، تعتمد المؤسسة المستقلة، من أجل الاتساق والتجانس، على التعاريف المستخدمة من قبل الجهات الفاعلة المتخصصة القائمة، وتفسر ولايتها بحيث تشمل أي شخص لا يُعرف مصيره و/أو مكان وجوده بوضوح، بغض النظر عن علل وأسباب اختفائه، سواء أكانت تتعلق بأفعال ارتكبها أشخاص آخرون أم لا، وسواء أكانت هناك صلة بالنزاع المسلح أم لا. وتفسر المؤسسة المستقلة أيضا تعبير "المفقودين" باعتباره يشمل الأشخاص الذين أبلغ من قبل عن فقدانهم إلى مؤسسة أخرى، وطنية أو دولية، والأشخاص الذين لم يتضح مصيرهم و/أو مكان وجودهم إلا جزئيا.

7 - ولأغراض ولاية المؤسسة المستقلة، يشمل تعبير "المفقودين" فئات مختلفة من الأفراد والظروف التي يختفون في ظلها، بما في ذلك الأفراد الذين فقدوا نتيجة لعمليات الاختطاف أو الاختفاء القسري أو بعد أي شكل من أشكال الحرمان التعسفي من الحرية. وهو يشمل أيضا الأشخاص الذين يفقدون في سياقات أخرى مثل النزوح أو نتيجة للعمليات العسكرية، سواء أكانت مرتبطة مباشرة بانتهاكات أو تجاوزات محددة لحقوق الإنسان أم لا، أو، في حالة النزاع المسلح، بانتهاكات محددة للقانون الدولي الإنساني.

8 - ويتوقف اعتبار الأشخاص "مفقودين"، لأغراض توضيح مصيرهم وأماكن وجودهم، بعد أن تتلقى أسرهم و/أو أي فرد آخر معنيّ بصورة مشروعة معلومات موثوقة توضح مصيرهم وأماكن وجودهم. ولكن، حتى عندما يوضح مصيرهم وأماكن وجودهم، قد تشمل ولاية المؤسسة المستقلة مهام إضافية ذات صلة بأداء ولايتها بالكامل، مثل السعي إلى إطلاق سراح المحتجزين أو تسهيل إعادة الرفات البشرية إلى الأسر، بالتنسيق مع الجهات الفاعلة المعنية.

9 - وتفسر المؤسسة المستقلة تعبير "الضحايا، والناجين وأسر المفقودين"، الذي قد يشمل فئات متداخلة من الأشخاص، بما يتماشى مع كامل ولاية المؤسسة المستقلة ووفقا للالتزامات والمعايير الدولية ذات الصلة. ويفهم مصطلح "الضحية" باعتباره يشمل الشخص المفقود وأي فرد لحق به ضرر، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، نتيجة لفقدان الشخص. ويعني هذا النهج، على وجه الخصوص، أن أفراد أسرة الشخص المفقود هم في حد ذاتهم ضحايا أيضا، بما في ذلك عندما ينتهك حقهم في معرفة الحقيقة وحقهم في معرفة مصير الشخص المفقود نتيجة للنزاع المسلح ومكان وجوده، أو عندما يُفقد الشخص نتيجة لانتهاك القانون الدولي أو تجاوزه. وتراعي المؤسسة المستقلة مراعاة تامة الحقوق، والاحتياجات، والظروف والتحديات المحددة، ولا سيما تلك التي تواجهها النساء والأطفال، عندما يفقدون هم أو أقاربهم، لا سيما في حالات الحرمان من الحرية.

10 - وتفسر المؤسسة المستقلة تعبير "الأسرة"، أو مشتقاته مثل فرد أو أكثر من أفراد الأسرة، بمعنى واسع وفقا لولاية المؤسسة المستقلة وغرضها، مع مراعاة أن هذا المصطلح مناسب لتسجيل حالات المفقودين فيما يتعلق بالبحث ولنطاق الدعم الذي تقدمه المؤسسة المستقلة على السواء. ونتيجة لذلك، ينبغي تفسير تعبير "الأقارب" باعتباره يشمل، كحد أدنى، جميعَ الأطفال، سواء أكانوا مولودين في إطار الزواج أم خارجه، والأطفال المُتبنين وأطفال الزوج أو الزوجة، والشركاء الفعليين، سواء عن طريق الزواج أم لا، والآباء والأمهات، بمن فيهم والدة الزوج أو والد الزوج أو أي من الوالدين بالتبني، والأخوةَ والأخوات المولودين من نفس الوالدين، أو من أبوين مختلفين أو الأخوة والأخوات بالتبني، أو، عند الاقتضاء، أفرادا آخرين من الأسرة الموسعة أو المجتمع المحلي، على النحو المنصوص عليه في القانون المحلي، أو العرف أو الممارسة المستقرة.

11 - ويجب تفسير النطاقات الجغرافية والزمنية لولاية المؤسسة المستقلة وتطبيقها بصورة عامة في ضوء الطبيعة المستمرة وعدم اليقين المميزين لظاهرة المفقودين، وكذلك الأضرار المرتبطة بها، مع مراعاة الحاجة إلى ضمان أن تتمكن المؤسسة المستقلة من تنفيذ النطاق الكامل لعملها بفعالية. وينبغي مواصلة صقل هذه الجوانب في إطار عنصري البحث والدعم في الولاية، وما يتصل بذلك من سياسات تحديد الأولويات. ويشمل تعبير "جميع المفقودين في الجمهورية العربية السورية" جميع الأشخاص، بغض النظر عن جنسيتهم، الذين فقدوا قبل أو بعد إنشاء المؤسسة المستقلة، متى ارتبط وضعهم أو ظروفهم بالجمهورية العربية السورية. ويشمل ذلك الأشخاص الذين يعتقد حاليا أنهم مفقودون في البلد، بغض النظر عن المكان الذي ربما فقدوا فيه في البداية، وكذلك الأشخاص الذين فقدوا في البداية في البلد، بغض النظر عن المكان الذي يعتقد أنهم مفقودون فيه حاليا. وبالمثل، في حين أنه، في القرار 301/77، لوحظ "بقلق بالغ أنه بعد مضي 12 عاما من النزاع والعنف في الجمهورية العربية السورية، لم يحرز تقدم يذكر في تخفيف معاناة الأسر بالإجابة عن الأسئلة المتعلقة بمصير جميع المفقودين وأماكن وجودهم"، لا يُحدَّد النطاق الزمني لولاية المؤسسة المستقلة. ويجوز أن تقرر المؤسسة المستقلة إعطاء الأولوية لأولئك الذين فقدوا منذ عام 2011، ولكن، مع مراعاة مبدأ افتراض البقاء على قيد الحياة، دون أن تستبعد بالضرورة حالات المفقودين السابقة لهذا التاريخ، نظرا لأنهم سيظلون معتبرين مفقودين بعد عام 2011.

جيم - المبادئ التوجيهية والأطر القانونية المعمول بها

12 - على النحو المطلوب في القرار 301/77، تطبق المؤسسة المستقلة نهجا يركز على الضحايا والناجين، وتكون شاملة للأسر وتسترشد بالمبادئ والسمات الأساسية المتعلقة بالشمول الجنساني، وعدم التمييز، و "عدم الإضرار"، والاستقلال، والحياد، والشفافية، وسرية المصادر والمعلومات. وتسترشد بافتراض البقاء على قيد الحياة وتلتزم بمعايير التشغيل المتمثلة بمبدأ التكامل وعدم الازدواجية، والاستدامة وإمكانية الوصول، باعتماد وتطبيق نهج متعدد التخصصات في عملها.

13 - وبالنظر إلى الأبعاد المجنسنة العديدة لظاهرة المفقودين، لا سيما فيما يتعلق بتأثير حالات الاختفاء القسري، يسترشد بمراعاة الفوارق بين الجنسين ومبدأ استيعاب الجميع في جميع جوانب جعل المؤسسة المستقلة جاهزة للعمل وجوانب عملها. وتضمن المؤسسة المستقلة إدراج تحليل جنساني في جميع برامجها، من تحديد الأسباب المتمايزة جنسانياً لسبب اختفاء الأشخاص قسرا إلى التأثير والمخاطر والتحديات المجنسنة المحددة التي يواجهها جميع من فُقد أقاربهم، ولا سيما النساء، حتى تتمكن المؤسسة المستقلة من الوفاء بولايتها بفعالية.

14 - ويسترشد بهذا النهج وبمجموعة المبادئ والمعايير هذه في التصميم الهيكلي للمؤسسة المستقلة، وتفسير اختصاصاتها، ووضع أساليب عملها اللاحقة والوثائق ذات الصلة التي يتعين اعتمادها واتباعها في تنفيذ ولايتها.

15 - وتأخذ المؤسسة المستقلة في الاعتبار المعايير الدولية القائمة ذات الصلة بحالة المفقودين في الجمهورية العربية السورية وأسرهم. وتشمل هذه المعايير تلك الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وإعلان عام 1992 المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وكذلك المعايير المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حيثما ينطبق ذلك. وتشمل هذه المعايير، على وجه الخصوص، التزام جميع

أطراف النزاع بالكشف عن المفقودين، وعند الضرورة، استعادة جثثهم، وكذلك حق الأسر في معرفة مصير أقاربها المفقودين وأماكن وجودهم، بما في ذلك الحق في تلقي معلومات عن الظروف التي فقد في ظلها الشخص أو، إذا كان الشخص قد لقي حتفه، ظروف الوفاة ومكان الدفن، إذا كانا معروفين، والحق في استلام رفات الشخص.

16 - ويمكن أيضا مراعاة القوانين والسياسات المحلية السورية، بما في ذلك عند اعتماد أساليب عمل، وبروتوكولات وسياسات محددة، حسبما يكون مناسبا للوفاء الفعال بولاية المؤسسة المستقلة، وبقدر ما تكون متوافقة مع التزامات البلد بموجب القانون الدولي.

17 - ويجوز أن تأخذ المؤسسة المستقلة في الاعتبار أيضا معايير حقوق الإنسان الأخرى، وكذلك البروتوكولات والإرشادات التي وضعتها جهات فاعلة محترمة بناء على المعايير الدولية، والتي تستمد من أفضل الممارسات ذات الصلة بالبحث عن المفقودين ودعم الأسر. وقد تشمل هذه المعايير، على سبيل المثال لا الحصر، *المذكرات الإرشادية بشأن الآليات الوطنية المعنية بالأشخاص المفقودين: صندوق أدوات*[1] *والمبادئ التوجيهية/القانون النموذجي للجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن المفقودين*[2]، والمبادئ التوجيهية للجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري للبحث عن الأشخاص المختفين[3]، والتعليقات والتوصيات العامة الواردة في تقارير اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي[4]، وكذلك بروتوكول مينيسوتا المتعلق بالتحقيق في حالات الوفاة التي يُحتمل أن تكون غير مشروعة[5]، وبروتوكول بيركلي بشأن التحقيقات الرقمية المفتوحة المصدر[6] *وتوافق الآراء الدولي على المبادئ والمعايير الدنيا للعمل النفسي الاجتماعي في عمليات البحث وتحقيقات البحث الجنائي في حالات الاختفاء القسري، والإعدام التعسفي أو خارج نطاق القضاء*[7].

18 - وتعطي المؤسسة المستقلة الأولوية لوضع واعتماد سياسات مصممة خصيصا بشأن جمع المعلومات والبيانات والتعامل معها، بما في ذلك لتسهيل وصول أسر المفقودين أو جميع من لديهم مصلحة مشروعة، إلى المعلومات والبيانات ذات الصلة واستخدامها، بما يتماشى مع أعلى المعايير الدولية والاحترام الكامل للمبادئ الأساسية المتعلقة بحماية المعلومات والبيانات، والخصوصية، والموافقة المستنيرة والسرية.

19 - وتعمل المؤسسة المستقلة أيضا وفقا لأنظمة الأمم المتحدة، وقواعدها وسياساتها ذات الصلة.

(1) انظر https://www.icrc.org/en/publication/4601-national-mechanisms-missing-persons-toolbox.

(2) انظر https://www.icrc.org/en/document/guiding-principles-model-law-missing-model-law.

(3) CED/C/7.

(4) انظر https://www.ohchr.org/ar/special-procedures/wg-disappearances.

(5) انظر https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/MinnesotaProtocol.pdf.

(6) انظر https://www.ohchr.org/sites/default/files/2022-04/OHCHR_BerkeleyProtocol.pdf.

(7) انظر https://missingpersons.icrc.org/library/international-consensus-principles-and-minimum-standards-psychosocial-work-search-processes.

دال - الاضطلاع بعناصر محددة من الولاية

20 - تتألف ولاية المؤسسة المستقلة المنشأة بموجب القرار 301/77 من عنصرين مترابطين يعزز أحدهما الآخر، ويتمثلان في توضيح مصير جميع المفقودين في الجمهورية العربية السورية وأماكن وجودهم وتقديم الدعم الكافي للضحايا، والناجين وأسر المفقودين. ويجري تحديد وتنفيذ هذين العنصرين والأنشطة ذات الصلة اللازمة للوفاء بالولاية وفقا للنهج الذي يركز على الضحايا/الناجين، مع مراعاة مبدأ تكامل الأنشطة الأوسع نطاقا التي يجري الاضطلاع بها في هذا الميدان، بما في ذلك التعاون الوثيق مع الجهات الفاعلة المعنية الأخرى، على الصعيدين الوطني والدولي على السواء، والقيام بدور في أعمال البحث والدعم.

هاء - توضيح مصير المفقودين وأماكن وجودهم

21 - لأغراض ولاية المؤسسة المستقلة، يجب أن يفهم أن توضيح مصير المفقودين وأماكن وجودهم يعني في المقام الأول تحديد ما إذا كانوا أحياء أو أموات، وأماكن وجودهم، والظروف التي فقدوا فيها، بما في ذلك فيما يتعلق بمن يمكن أن يكونوا قد لقوا حتفهم. ويشمل ذلك أيضا المسؤوليات المترتبة على ذلك التي يمكن أن تنبثق من هذه النتائج، مثل السعي إلى لمّ شمل الشخص بالأسرة إذا كان الشخص على قيد الحياة واختار ذلك، أو السعي إلى إطلاق سراح الشخص إذا تبين أنه محتجز تعسفا، أو تيسير إعادة الرفات إلى الأسرة إذا تبين أن الشخص قد لقي حتفه.

22 - وتضطلع المؤسسة المستقلة بهذا الجانب من ولايتها من خلال مجموعة من الأنشطة، التي قد يتطور ترتيب أولوياتها وتنفيذها بمرور الوقت مع تغير الظروف وتطور معارف وخبرات المؤسسة المستقلة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

(أ) تحديد الجهات الفاعلة التي تحتفظ أو قد تحتفظ بمعلومات أو بيانات هامة عن المفقودين في الجمهورية العربية السورية أو التي تنفذ أنشطة ذات صلة بولايتها، مع إيلاء الاعتبار الواجب لنوع المعلومات أو البيانات، والبعد الجنساني ومعايير التصنيف الأخرى، وكذلك الشواغل المتعلقة بالحماية؛

(ب) تصميم نظام لإدارة المعلومات والبيانات قادر على دمج وتصنيف المعلومات والبيانات ذات الصلة، بما يضمن، على وجه الخصوص، التسجيل والاحترام الكاملين للموافقة المستنيرة، والخصوصية، والشواغل المتعلقة بالسرية المنطبقة فيما يتعلق بمقدمي المعلومات والبيانات، وحسب الاقتضاء، بالأفراد الذين تتعلق بهم تلك المعلومات والبيانات؛

(ج) إعداد أنظمة وإجراءات للنظر في الشواغل المتعلقة بالحماية و/أو الأمن ومعالجتها لأي شخص يكون على اتصال بالمؤسسة المستقلة؛

(د) وضع وتنفيذ العمليات والضمانات اللازمة لتجنب التعرض للصدمات مرة أخرى وتوفير إجراءات سهلة للضحايا، والناجين والأسر للتمكن من الوصول إلى المعلومات والبيانات ذات الصلة؛

(هـ) وضع إجراءات ونظم مناسبة لتسجيل حالات المفقودين، سواء كانت حالات جديدة أو حالات سبق إبلاغ سلطات أو مؤسسات أخرى بها؛

(و) تصميم وتنفيذ خطة بحث شاملة، بالتنسيق مع الجهات الفاعلة المعنية، ولا سيما الأسر، والاستفادة من جميع التكنولوجيات المتاحة، التي تغطي عناصر رئيسية من قبيل توحيد المعلومات والبيانات

المتعلقة بالمفقودين، بما في ذلك تحديد أماكن المقابر الجماعية وسبل البحث عن هويتها وحمايتها؛ والمعايير الموضـــوعية لترتيب الأولويات؛ والإحالات المناســـبة للاعتماد على القدرات والعمليات القائمة، لا ســـيما فيما يتعلق بأعمال البحث الجنائي؛

(ز) إبرام اتفاقات التعاون اللازمة مع الجهات الفاعلة المعنية، بما في ذلك لتيســـير تبادل المعلومات والبيانات وإحالة أنشـــطة ومهام محددة إلى كيانات أخرى، من أجل إثراء خطة البحث الخاصـــة بالمؤسسة المستقلة بالمعلومات بشكل كامل؛

(ح) إجراء تحليل هيكلي وســـياقي للمعلومات والبيانات، بالتشـــاور مع الشـــركاء المعنيين، بما في ذلك الضحايا، والناجون والأسر، من أجل إثراء خطة البحث الخاصة بالمؤسسة المستقلة بالمعلومات؛

(ط) اعتماد إجراءات لطلب وتســـهيل لم شـــمل المفقودين الذين تقرر أنهم على قيد الحياة مع أسرهم، بما في ذلك فيما يتعلق بتشجيع وتسهيل إطلاق سراح الأشخاص المحرومين تعسفا من حريتهم؛

(ي) اعتماد جميع التدابير والإجراءات الممكنة لتنفيذ أعمال تحديد هوية المفقودين الذين تقرر أنهم لقوا حتفهم، والســـعي إلى الإعادة الســـريعة للرفات البشـــرية المتوفرة إلى أســـرهم وتيســـير القيام بذلك، بما في ذلك من خلال الإحالات إلى الجهات الفاعلة المعنية؛

(ك) تصميم وتنفيذ أنظمة مناسبة لحفظ وأرشفة المعلومات والبيانات الهامة المتعلقة بالمفقودين في الجمهورية العربية السورية على المدى الطويل بما يحقق المصـالح الفضـلى للضـحايا، والناجين والأسـر، مع مراعاة المصـــالح ذات الصـــلة وأفضـــل الممارســـات الدولية في هذا المجال، بما في ذلك لتأمين وحماية السلامة الكاملة لمحفوظات المؤسسة المستقلة والمعلومات والبيانات المرتبطة بها على النحو الواجب.

23 - وخلال هذه الأنشطة، تتواصل المؤسسة المستقلة بانتظام مع الأسر والمنظمات التي تمثلها لتمكينها من المشـــاركة الكاملة والمســـتنيرة، بطريقة تحترم أدوارها الأســـاســـية في عمليات البحث. ويجب أن يكون الاتصـال فعالا، بغض النظر عن درجة التقدم المحرز في توضـيح حالات محددة، ومع مراعاة حقوق الأسـر ورفاهها بشـكل عام. ويشـمل ذلك ضـمان أن يتمكن الضـحايا، والناجون والأسـر وجميع من لديهم مصـلحة مشروعة من الحصول بسرعة وسهولة على المعلومات والبيانات الهامة المناسبة عن المفقودين، وبما يتماشى مع بروتوكولات الحماية والموافقة والسرية.

واو - دعم الضحايا والناجين وأسر المفقودين

24 - لغرض ولاية المؤسسة المستقلة، يعني توفير وسائل الدعم الكافية، إما بشكل مباشر أو من خلال الإحالات إلى الجهات الفاعلة القائمة، أن تتلقى أســـر المفقودين دعما يكيّف مع حقوقها واحتياجاتها، ســـواء أكانت فردية أم جماعية، مع مراعاة أن الاحتياجات قد تتغير بمرور الوقت، ومع إيلاء الاعتبار الواجب للتأثير المجنسن للأشخاص المفقودين. ويفسَّر هذا الجزء من الولاية باعتباره يرتبط ارتباطا وثيقا بجزء الولاية المتعلق بالبحث. وينبغي أن يشمل مهام مثل ضمان مشاركة الضحايا وانخراطهم في البحث عن أقاربهم عن طريق تزويدهم بالإجابات ليس فقط بشـــأن ما حدث لهم ولكن أيضـــا بشـــأن الخطوات التي يجري اتخاذها لتوضيح مصيرهم وأماكن وجودهم ما داما مجهولَين.

25 - ومن المتوقع أن تضطلع المؤسسة المستقلة بهذه الولاية من خلال مجموعة من الأنشطة، التي قد يتطور ترتيب أولوياتها وتنفيذها بمرور الوقت مع تغير الظروف وتطوير معارف وخبرات المؤسسة المستقلة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

(أ) تحديد احتياجات الأسر، بالتشاور الوثيق معها، ولا سيما مع الأسر التي اتصلت بالمؤسسة المستقلة أو سجلت حالة لديها، وكذلك مع أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني؛

(ب) إجراء مسح لجميع الجهات الفاعلة القائمة المعنية، الدولية والوطنية، وكذلك إجراء تحليل لأشكال الدعم الذي تقدمه بالفعل، لتحديد نقاط القوة والثغرات؛

(ج) تصميم نظام فعال، وعملي وشفاف للإحالات المتعلقة بالحصول على الدعم، بما في ذلك من خلال مشاركة الأسر، إلى الخدمات القائمة المقدمة من قبل الجهات الفاعلة المعنية، لضمان مبدأ التكامل في عملها؛

(د) ضمان أن تكون اتفاقات التعاون التي يجري التفاوض بشأنها مع الجهات الفاعلة المعنية مستنيرة بعمليات المسح هذه لتشمل إمكانية إحالة الحالات المتعلقة بأشكال الدعم التي قد لا تكون المؤسسة المستقلة قادرة بنفسها على توفيرها على أفضل وجه؛

(هـ) وضع بروتوكولات واضحة بشأن أهلية الأشخاص لتلقي أشكال مختلفة من الدعم من المؤسسة المستقلة؛

(و) اتخاذ الترتيبات اللازمة لتوفير الدعم المناسب للأسر، بما في ذلك الدعم النفسي الاجتماعي والقانوني، وإحالتها إلى الجهات الفاعلة الأخرى القائمة من أجل الحصول على الأشكال التكميلية من الدعم؛

(ز) تحديد الوسائل، بما في ذلك من خلال التنسيق مع الجهات الفاعلة الأخرى، لدعم الأسر التي تحتاج إلى الوثائق اللازمة، بما في ذلك الشهادات المتعلقة بوضع الشخص المفقود، مع مراعاة الدرجة التي يمكن أن تساعدها بها هذه الوثائق على التمتع بشكل أفضل بالحقوق الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك، على سبيل المثال، الحقوق في التعليم، والسكن، والأرض وغيرها من الممتلكات؛

(ح) عقد اجتماعات منتظمة مع الجهات الفاعلة التي تقدم أشكالا من الدعم للأسر من أجل تحسين التعاون والتنسيق، وتجنب الازدواجية والتداخل، واستطلاع الآراء بشأن تعزيز أفضل الممارسات وتحديد التحديات التشغيلية ومعالجتها.

زاي - أساليب العمل

26 - باتباع نهج يركز على الضحايا/الناجين ويقوم على الحقوق ويكون الاطلاع عليه ميسرا تماما للأسر، تعتمد المؤسسة المستقلة إجراءات، وسياسات وبروتوكولات يسهل فهمها، وفقا لأفضل الممارسات، وتأخذ في الحسبان نهجا مراعيا للاعتبارات الجنسانية وتحترم مبدأ "عدم الإضرار"، بما في ذلك فيما يتعلق بالمجالات المحددة التالية:

(أ) تسجيل الحالات؛

(ب) المعايير المتعلقة بالشروع في عمليات البحث، بما في ذلك بمبادرة من المؤسسة المستقلة؛

(ج) تصميم وتنفيذ خطة بحث شاملة؛

(د) وضع بارامترات لعمليات الموافقة المستنيرة والتحقق من المعلومات والبيانات؛

(هـ) النظر في ترتيب أولويات الحالات، بدءا بالحالات التي أبلغ عنها من قبل إلى واحدة أو أكثر من المنظمات الأخرى، للحد من مخاطر تعرض الأسر للصدمات مرة أخرى والتخفيف من حدتها.

27 - وتضع المؤسسة المستقلة مجموعة من السياسات والإجراءات التي تتناول على وجه التحديد أغراض، وطرق ووسائل تواصل الضحايا، والناجين والأسر مع المؤسسة المستقلة ومشاركتهم فيها.

28 - وتقوم المؤسسة المستقلة أيضا بوضع وتنفيذ استراتيجية شاملة للتوعية لإعلام الأشخاص الذين يحتمل أن يكونوا مشمولين بولايتها، وأسرهم والجهات الفاعلة المعنية الأخرى على عملها، وأنشطتها والتقدم المحرز في الوفاء بولايتها. ويشمل ذلك عنصرا محددا موجها إلى الضحايا، والناجين والأسر.

29 - وتجري المؤسسة المستقلة أيضا عمليات استعراض لتكييف أساليب عملها مع مرور الوقت، في ضوء الخبرة وآراء الأشخاص المتأثرين بعمل المؤسسة المستقلة. وتشمل هذه العمليات عمليات واضحة فيما يتعلق بالضحايا والناجين والأسر لتقديم تعليقات بشأن تواصلهم مع المؤسسة المستقلة، وفيما يتعلق باستعراض تقديم الخدمات لتحقيق هذه الغاية، بهدف تحقيق أقصى قدر من الفعالية.

30 - وتتخذ المؤسسة المستقلة التدابير المناسبة لاحترام وضمان احترام السرية، والخصوصية، والمصالح والظروف الشخصية للضحايا، والناجين والأسر، بما في ذلك السن، والجنس، والهوية الجنسانية والصحة.

31 - وتضع المؤسسة المستقلة سياسة محددة لضمان الإدماج الشامل لنُهج حمائية فيما يتعلق بنهج الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي في عملها، بما في ذلك لصالح موظفيها.

32 - وتعتمد المؤسسة المستقلة أيضا إجراءات وأساليب عمل فيما يتعلق بإنشاء عنصر لحماية الضحايا، والناجين والأسر، بما يكفل الحماية والدعم الواجبين للضحايا، والناجين والأسر وأي أشخاص آخرين يتعاونون مع المؤسسة المستقلة.

33 - وتكفل المؤسسة المستقلة أن توازن أساليب عملها على نحو كاف بين الحاجة إلى تمكين الأسر من الوصول إلى المعلومات والبيانات ذات الصلة المتعلقة بحالات أفراد الأسر والمبادئ المتعلقة بالسرية، والحماية، والخصوصية وسلامة وأمن المعلومات والبيانات، مع ضمان التعاون الفعال مع الجهات الفاعلة المعنية الأخرى.

حاء - الهيكل والتكوين

34 - يرأس المؤسسة المستقلة مسؤول برتبة أمين عام مساعد. ويجب أن يتسم الرئيس بالأخلاق الرفيعة والنزاهة، مع امتلاك أعلى مستوى من الكفاءة المهنية والخبرة الواسعة في التعامل مع شؤون المفقودين؛ والعمل مع الضحايا، والناجين والأسر في حالات النزاع وما بعد النزاع؛ وفي إجراء مفاوضات معقدة وحساسة. وتمشيا مع الأنظمة والقواعد والسياسات المعمول بها في الأمم المتحدة، يظهر الرئيس التزامه

بضمان اتباع نُهج تركز على الضحايا والناجين والمساواة بين الجنسين في هيكل المؤسسة وعملها. ويساعد الرئيس نائب برتبة مد-1.

35 - ويعين الأمين العام كلا من الرئيس ونائب الرئيس، بعد التشاور مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

36 - ويستقدِم رئيس المؤسسة المستقلة أمانة تتألف من اختصاصيين محايدين وذوي خبرة للمساعدة في عمل الرئيس، يتمتعون بالخبرة في مجالات مثل أعمال البحث والدعم المتعلقة بالمفقودين، والتواصل مع الضحايا، والناجين والأسر، والنُهج الشاملة جنسانيا، وبناء الشراكات مع المنظمات الدولية ذات الصلة، والدول الأعضاء، والمجتمع المدني والكيانات الأخرى، وكذلك في مجالات إدارة المعلومات والبيانات، والتوعية والاتصالات. وعند تعيين الأمانة، يولى الاعتبار الواجب أيضا للتوزيع الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين، إضافة إلى المهارات اللغوية اللازمة والخبرة في الشؤون الإقليمية.

37 - ويشمل الموظفون محاميا للضحايا، لمساعدة الضحايا، والناجين والأسر وإسداء المشورة لهم وتيسير أمورهم، حسب الاقتضاء، في سياق تواصلهم مع المؤسسة المستقلة. وسيقوم رئيس المؤسسة المستقلة بتحديد المهام والمسؤوليات المحددة لمحامي الضحايا بمزيد من التفصيل.

38 - وتتضمن حوكمة المؤسسة المستقلة مجلسا استشاريا، يتألف من خبراء مستقلين سوريين ودوليين، يعينون بصفتهم الشخصية، بمن فيهم ممثلون عن الضحايا، والناجين والأسر، وهم يجتمعون بانتظام لتقديم آراء ومشورة تتسم بالسرية إلى رئيس المؤسسة المستقلة بشأن برامجها وعملياتها.

39 - وعلى النحو المطلوب في قرار الجمعية العامة 301/77، تتضمن المؤسسة المستقلة أيضا عنصرا هيكليا لضمان مشاركة الضحايا، والناجين والأسر وتمثيلهم بشكل كامل ومجد، وتتواصل مع المنظمات النسائية وغيرها من منظمات المجتمع المدني بطريقة منتظمة ومستمرة. وتحقيقا لهذه الغاية، تدمج المؤسسة المستقلة في هيكلها سبيلا للضحايا، والناجين والأسر للمساهمة في عملها والمشاركة فيه، حسب الاقتضاء، ولتوفير مساحة للتفاعل مع منظمات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات النسائية. وتشمل هذه الوسائل على الأقل ما يلي:

(أ) التمثيل في المجلس الاستشاري/هيئات الحوكمة للمؤسسة المستقلة؛

(ب) منصة جماعية رسمية لتبادل الآراء بالاتجاهين بشأن عمل المؤسسة المستقلة؛

(ج) وسائل مشاركة إضافية مرنة وقائمة على الاحتياجات، مثل الاجتماعات الثنائية، والتقارير الخطية والأفرقة العاملة المواضيعية؛

(د) التواصل من خلال محامي الضحايا لمعالجة شواغل محددة من قبل الضحايا، والناجين والأسر بشأن تفاعلاتهم مع المؤسسة المستقلة.

طاء - التعاون

40 - أهابت الجمعية العامة، بقرارها 301/77، بجميع الدول وكذلك جميع أطراف النزاع في الجمهورية العربية السورية إلى التعاون الكامل مع المؤسسة المستقلة، طبقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي.

41 - وأهابت الجمعية العامة أيضا بالجهات الفاعلة المعنية الأخرى، بما في ذلك المؤسسات الدولية ومنظمات المجتمع المدني، ولا سيما منظمات المجتمع المدني السورية، إلى التعاون مع المؤسسة المستقلة. وتفهم المؤسسة المستقلة أن منظمات المجتمع المدني تشمل المنظمات النسائية.

42 - وطلبت الجمعية العامة إلى منظومة الأمم المتحدة ككل أن تتعاون تعاونا تاما مع المؤسسة المستقلة وأن تستجيب على وجه السرعة لأي طلبات، بما في ذلك الحصول على المعلومات، والبيانات والوثائق، ولا سيما تزويد المؤسسة بأي معلومات وبيانات قد تكون في حوزتها، وكذلك أي شكل آخر من أشكال المساعدة اللازمة لأداء ولاية المؤسسة.

43 - ولتنفيذ توجيهات الجمعية العامة هذه، تضع المؤسسة المستقلة إطارا للتعاون يشمل طائفة من الجهات الفاعلة ومختلف أشكال التعاون ذات الصلة بالاضطلاع الفعال بولايتها، بما في ذلك فيما يتعلق بتبادل المعلومات والبيانات، وطلبات الوصول إلى إقليم الجمهورية العربية السورية والدول الأخرى، وإجراء عمليات البحث، وتحديد الهوية، وتقديم المساعدة والدعم للضحايا، والناجين والأسر أينما كانوا، بما في ذلك إصدار الدول المعنية للوثائق اللازمة لأسر المفقودين للحصول على قدر أكبر من اليقين القانوني فيما يتعلق بحالتهم وعواقبها القانونية.

44 - وسيتواصل تطوير طرائق التعاون التي تتبعها المؤسسة المستقلة في إجراءاتها وأساليب عملها، وكذلك من خلال اتفاقات محددة مصممة خصيصا مع الجهات الفاعلة المعنية، وعند الاقتضاء، من خلال اتفاقات جماعية.

ياء - مقر المؤسسة المستقلة

45 - يحدد الأمين العام مقر المؤسسة المستقلة، مع مراعاة إمكانية الوصول، والأمن، والكفاءة، والتعاون مع المنظمات والكيانات المعنية الأخرى، والفعالية من حيث التكلفة وأي اعتبارات أخرى ذات صلة.

46 - ويجوز لرئيس المؤسسة المستقلة أن ينظر في إنشاء مكاتب ميدانية، حسب الاقتضاء والضرورة، وفقا لأنظمة الأمم المتحدة وقواعدها وعملياتها السارية.

كاف - الإبلاغ

47 - يقدم الأمين العام تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة عن أنشطة المؤسسة المستقلة، على النحو المطلوب في القرار 301/77. ويقدم هذا التقرير بالتشاور مع رئيس المؤسسة المستقلة.

48 - ويكفل رئيس المؤسسة المستقلة أيضا أن تتضمن استراتيجيتها في مجال التوعية الإبلاغ، وإجراء الاتصالات وتقديم آخر المستجدات بصورة منتظمة بشأن بأنشطة المؤسسة، ولا سيما فيما يتعلق بالأسر.

لام - التعديل

49 - يجوز للأمين العام أن يعدل هذه الاختصاصات في أي وقت. ويجوز لرئيس المؤسسة المستقلة أن يقدم توصيات بهذا الشأن.

ميم - بدء العمليات

50 - يحدد الأمين العام، بالتشاور مع رئيس المؤسسة المستقلة، التاريخ الذي تعتبر فيه المؤسسة المستقلة جاهزة للعمل.

نون - إنجاز الولاية

51 - تحال إلى الأمانة العامة، عند انتهاء ولايتها، المعلومات والبيانات والوثائق التي تجمعها المؤسسة المستقلة وتحللها وتحتفظ بها، بما يتفق مع قواعد الأمم المتحدة وأنظمتها وسياساتها وإجراءاتها، بشروط تتناسب مع حساسية المواد التي تحتفظ بها ومع الاحترام الكامل لحقوق الأفراد المعنيين بتلك المواد.

المرفق الثاني

وثيقة بشأن عملية التشاور الرامية إلى وضع اختصاصات المؤسسة المستقلة المعنية بالمفقودين في الجمهورية العربية السورية

في 29 حزيران/يونيه 2023، اتخذت الجمعية العامة القرار 301/77 الذي ينشئ، تحت رعاية الأمم المتحدة، المؤسسة المستقلة المعنية بالمفقودين في الجمهورية العربية السورية. وتُكلف المؤسسة المستقلة بتوضيح مصير جميع المفقودين في الجمهورية العربية السورية وأماكن وجودهم وتقديم الدعم الكافي للضحايا، والناجين وأسر أولئك المفقودين.

وتنص الفقرة 5 من القرار على ما يلي:

تطلب إلى الأمين العام أن يقوم بوضع اختصاصات المؤسسة المستقلة في غضون 80 يوم عمل من اتخاذ هذا القرار، وذلك بدعم من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبالتشاور مع جميع الجهات الفاعلة المعنية، بما يشمل مشاركة الضحايا والناجين والأسر مشاركة كاملة ومجدية.

وعلاوة على ذلك، يجب إجراء هذه العملية بما يتماشى مع قرار الجمعية العامة بأن تتضمن المؤسسة المستقلة "عنصرا هيكليا" من أجل "مشاركة الضحايا والناجين وأسر المفقودين [...] وتمثيلهم بشكل كامل ومجْدٍ". ويدعو القرار أيضا هذه الهيئة إلى تطبيق مجموعة من المبادئ، ولا سيما مبدأ الشمول الجنساني ومبدأ التكامل.

وتضطلع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في إطار دورها المتمثل في دعم تنفيذ هذه المهمة، بعملية تشاورية تهدف إلى جمع الآراء والتوصيات للاسترشاد بها في صياغة الاختصاصات، بما في ذلك فيما يتعلق بالعناصر الرئيسية مثل نطاق الولاية (تعريف المفقودين المعنيين، بما في ذلك فئات الحالات مثل حالات الاختفاء والمفقودين بسبب النزوح، والنطاق الجغرافي والزمني)، وأساليب العمل، والهيكل والتعاون.

وتشمل الجهات التي يتعين التشاور معها، على سبيل المثال لا الحصر، منظمات/مجموعات الضحايا والأسر السورية، والمنظمات غير الحكومية، والهيئات والمؤسسات التابعة للأمم المتحدة وغير التابعة لها، والدول الأعضاء المهتمة. وسترسل مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء.

وتحقيقا لهذه الغاية، ستستخدم مفوضية حقوق الإنسان أشكالا مختلفة للتشاور لضمان أن تكون العملية شاملة للجميع وتمثيلية قدر الإمكان، مع مراعاة القيود القائمة، ولا سيما الإطار الزمني المحدود. وستتألف العملية من اجتماعات ثنائية وجماعية، سواء عن طريق الإنترنت أو بالحضور الشخصي، بالإضافة إلى التقارير المكتوبة.

وينبغي للأشخاص الذين يرغبون في تقديم مواد مكتوبة إرسالها إلى ohchr-syriaruleoflawtjunit@un.org. ومفوضية حقوق الإنسان تشجعهم على تقديم المواد باللغات الإنكليزية أو العربية أو الفرنسية. ويُرجى من المساهمين أن يبينوا ما إذا كان ينبغي معاملة المساهمة (أو أي جزء منها) بسرية. وينبغي إرسال المواد المكتوبة في موعد أقصاه 30 أيلول/سبتمبر 2023.

ويطلب القرار كذلك إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذه في غضون 100 يوم عمل من اتخاذه.

المرفق الثالث

مذكرة شفوية مؤرخة 24 آب/أغسطس 2023 موجهة من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى البعثات الدائمة لجميع الدول الأعضاء لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف

تتشرف مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بأن تشير إلى اتخاذ الجمعية العامة القرار 301/77 في 29 حزيران/يونيه 2023 بشأن المؤسسة المستقلة المعنية بالمفقودين في الجمهورية العربية السورية، الذي ترفق نسخة منه تيسيرا للرجوع إليه.

وتلاحظ مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن قرار الجمعية العامة أنشأ المؤسسة المستقلة المعنية بالمفقودين وطلب إلى الأمين العام أن يضع، بدعم من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، اختصاصات المؤسسة المستقلة (الفقرة 5). وفي هذا الصدد، دعا القرار إلى إجراء مشاورات واسعة النطاق مع جميع الجهات الفاعلة المعنية الأخرى، بما يشمل مشاركة الضحايا، والناجين والأسر مشاركة كاملة ومجدية. وفي إطار هذه العملية، تلتمس هذه المذكرة الشفوية من ثم آراء الدول الأعضاء بشأن العناصر التي يمكن على النحو المناسب أن تدرج في الاختصاصات أو يجري تناولها فيها. وستكون مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ممتنة لو أمكن للبعثات الدائمة تقديم آرائها في هذا الصدد في موعد أقصاه 30 أيلول/سبتمبر 2023 إلى ohchr-syriaruleoflawtjunit@un.org.